-

المحاضرة العاشرة
أصول الفقه

التعريف:-
لغة:

- تقدير شيء بشيء آخر.
- مقارنة شيء بغيره.
- التسوية بين الشيئين

اصطلاحاً:

إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم.

مثال :

تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم المنصوص عليه لتساوي الواقعتين في علة الحكم.

-

الكيـــــــفية :

- نص على حكم معين في واقعة
- يعرف المجتهد علة الحكم
- وجود واقعة لم يرد نص بحكمها
- تسوى الواقعة مع الواقعة الأولى في علة الحكم
- يلحق المجتهد هذه الواقعة بالواقعة الأولى
- يسوي بينهما في الحكم
- هذا الالتحاق هو القياس

تعابير الاصوليين للقياس:

- التسوية.
- التعدية.
- الإلحاق. **(كلها تدل على معنى واحد)**.

-

- القياس لا يثبت حكماً.
- يكشف عن حكم كان ثابتاً.
- مظهر للحكم.

❖ الحكم الذي يثبت للفرع بالقياس ليس من أركان القياس.

أربعة:

❖ **أولاً:** الأصل (المقيس عليه).
هو ما ورد النص بحكمه

❖ **ثانياً**: حكم الأصل : هو الحكم الشرعي :-
الذي ورد به النص بحكمه
-

❖ **ثالثاً: الفرع**
يسمى بالمقيس : ما لم يرد نص بحكمه

❖ **رابعاً: العلة**
الوصف الموجود في الأصل بناء على وجوده في الفرع الذي يراد تسويته

الحكم الذي يثبت للفرع بالقياس هو نتيجة عملية القياس
ليس من أركان القياس
-

أولاً : ورد النص بتحريم الخمر :

النص : قوله تعالى (*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ* وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

تعريف الخمر :-
اسم للشراب المسكر المتخذ من العنب دون غيره

أصل النص بالحكم : التحريم
الفرع: نبيذ التمر أو الشعير
علة الحكم: الاسكار
حكم الخمر : التحريم

-
مثال ثاني :-
الأصل نهي البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة

الحكم: منهي عنه

النص: قوله تعالى (*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ* فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

العلة:البيع وما فيه من تعويق للسعي واحتمال التفويت للصلاة.

ها

التي يصح بها الا أذا توفرت شروط خاصة منها فيما يتعلق :-

❖بالأصل

❖وبقية أركان القياس الأخرى

-

يشترط في الأصل : أن لا يكون فرعا لأصل أخر

شروط الأصل :- أن يكون حكما شرعيا عمليا (الكتاب – السنة)

قال بعض الأصوليين :-

لا يصح القياس بالإجماع

أي عدم القياس بحكم الاجماع

حجتهم:-

❖ القياس يقوم على معرفة علة الحكم

❖ أساس وجود العلة في الفرع يسوى بالأصل في حكمه

❖ لا يشترط ذكر المستند في الإجماع

❖ عدم ذكر المستند لا تعرف علة الحكم

فلا يمكن القياس

-

قال آخرون:- تصح تعدية الحكم إلى الفرع بالقياس

❖إذا كان ثبوت الحكم بالإجماع

❖معرفة علة الحكم لها طرق

مثال : المناسبة بين الأصل وحكمه

❖لا يضر عدم ذكر مستند الإجماع

❖لا يحول دون معرفة العلة

-

إدراك علة الحكم : أي إدراك تحققها في الفرع بذلك يمكن تعدية حكم الأصل إلي الفرع لاشتراك في العلة إذا تعذر العقل إدراك العلة تعذر القياس

نتج عن ذلك قول العلماء :

❖لا قياس في الأحكام التعبيرية وتعريفها :

❖هي الأحكام التي استأثر الله بعلم عللها التي بنيت الأحكام عليها

❖**مثال** :

1- اعداد الركعات

2- تحديد جلد الزاني والزانية بمائة جلدة

-

3- جلد القاذف ثمانين جلدة

4- الطواف حول الكعبة بعدد مخصوص والصفا والمروة بعدد معين

إذا كان حكم الأصل معقول المعنى ، يصح القياس في هذه الحالة :

إذا عرفت العلة وعرف تحققها في الفرع مثال :

1- أحكام العزيمة : وهى ما شرع ابتداء

مثل :- شرب الخمر - منع الوارث من الميراث

2- أحكام الرخصة : وهو ما شرع استثناء :

مثال : بيع العرايا : وهو بيع الرطب في رؤوس النخل بمثل قدره تمراً عن طريق الخرص .

الدليل الحديث الشريف : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الشيء بجنسه متفاضلا ورخص في العرايا

-

مثال آخر : أكل الميتة عند الضرورة

❖أن يكون له علة يمكن تحققها في الفرع يجوز القياس.

❖أما إذا كانت العلة قاصرة على الأصل فلا يمكن تحققها في الفرع

❖الحكم : امتناع القياس

السبـــــــب :

1- القياس يستلزم اشتراك الفرع و الأصل في علة الحكم

2- عدم تعدد علة الحكم في الأصل

3- لا يتعدد الاشتراك في العلة

مثال : قصر الصلاة و إباحة الفطر في السفر

العلة : السفر

-

الغرض الاساسى : دفع المشقة

❖تحقيق العلة في المسافر

❖غير المسافر لا تحقق العلة

هل توجد العلة في الذي يقوم بالأعمال الشاقة والمهن المضنية ؟

❖ألا يكون حكم الأصل مختصاً به :

❖أن الاختصاص يمنع تعدية الحكم إلى الفرع

❖امتناع التعدية منع القياس قطعاً

❖القياس الباطل هو المناقض للدليل

مثال :

❖اختصاص الرسول صلى الله عليه بإباحته بأكثر من أربع زوجات

❖تحريم نكاح زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم بعده

-

ثانياً شروط الفرع :

❖أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه

❖أي أن أصل القياس الرجوع إليه إذا لم يوجد نص

المقرر عند الأصوليين :

❖لا اجتهاد في معرض النص أي :

❖إذا وجد النص فلا معنى للقياس

مثال :عتق الرقبة غير المؤمنة لا تجزئ في كفارة اليمين قياساً على كفارة الخطأ

الدليل : قوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)

القياس : غير صحيح

السبب: لمخالفته النص الوارد في كفارة اليمن

الدليل :قوله تعالى (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ)

-

السبب : الرقبة في هذا النص مطلقة غير مقيدة بوصف الايمان

الحكم :

لا يجوز تقيدها بالإيمان قياساً على كفارة الخطأ

أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع :

❖شرط تعدي الحكم للفرع تعدي العلة

❖لابد أن تكون علة الفرع نفس العلة الموجودة في الأصل

مساواة الفرع للأصل في العلة

❖تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع تقوم على أساس المماثلة بين الأصل والفرع في العلة

❖**عدم تحقق التعدية في الفرع والأصل يسمى :**

القياس مع الفارق **مثال له** :

العقار المشفوع فيه بين الشركاء الذين لهم حق الشفعة

-

طريقة القسمة بينهم على :

❖عدد الرؤوس

❖بنسبة السهام

قول الحنفية : يقسم بالسوية

قال غيرهم : يقسم بقدر الحصص

الدليل : القياس إلحاق المال المأخوذ بالشفعة بالمال المملوك من الشركة

رد الحنفية :

قياس مع الفارق

الدليل :

❖المال أو الغلة المتولدة الشئ المملوك يكون لكل شريك بقدر ما تولد من ملكه

❖المال المشفوع ليس متولداً من ملكهم لان ملك الغير لا ثمرة أو غلة لأحد.

-

اسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد

أخوكم المهاجر